شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نظم مقدمة ابن رشد

المؤلف

عبدالرحمن (الرقعي)

ملاحظات

انتهى المؤلف منها في غرة ربيع الثاني ٨٥٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الخالق البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل عن الآلاء يحمد من في الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد رب لكل ناطق وحامد
اعلم هداك الله للسداد فانه فرض على العباد
ان لا اله ليس الا الله وكل شيء حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث اذ كل مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشيء لاولا يشبه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى وذاك وهم في العقول وافتري
جل عن التشبيه والتمثيل هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العالية حي عليم قادر وباقيه

سميع مصور قهار مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسميع وبصير بكل شيء من جليل او حقير
لا يعزب عن علمه مثقال خردلة يأتي بها الفعال
وفاعل بفعل ما أرادهْ كماله الاحكام والإرادهْ
اذ ماله في ملكه من مانع جل عن الاضداد والمنا نع
وانه جل له الاسماءْ قديمة لا يدركه الفناءْ
لانه كلامه حقيقه ليست بخالق ولا مخلوقه
وانه لم تكمل الشهادة الا بذكر صاحب الزهادة
ووعد الله في دخول الجنة من يحصها وعاملا بالسنة
محمد به بغي الاسلام عليه من رب العلي السلام
جعله مقرون في الاذان مع اسمه كذاك في الايمان
ارسله الى جميع الخلق هدى لهم ورحمة وحق
وصادق مصدق المقاله في كل ما جاء به وقاله

وهذه عقيدة الايمان واجبة فرض علي الاعيان
والحمد لله علي ما انعم به علي عباده وتمم
وبعد حمد الله في الابيات تثني اذا با فضل الصلاة
علي نبي خص بالجلاله محمد مكمل الرساله
ورضي الله عن الصحابه ذوي التقي والمجد والاثابه
واسال الله بلوغ القصد لنظمنا قرايبي ابن رشد
وربما غيره زياده نزيدها كي تحصل الافاده
لكهل او شيخ او الصبيان ومن اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح النحل لكل ذي كلب مداوٍ للعلل
في الفروض والمسنون من الوضوء يأتي الفنون
فروضه قد وردت ثمانيه فاقض بها في السر والعلانيه
اولها البدء بغسل الوجه كما ابتي منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق ومسحك الراس بماء لاصق

وغسلك

القول

وغسلك الرجلين والكعبين فهذه الفروض فرض عين
اتفقوا الناس عليها اجمعوا ولا خلاف فيها علم يسمع
واثنان في مذهبنا جليه وبانتفاق فيه وهي النيه
ومطلق الماء معا يا قاري وهو الطهور الكدوجا ري
والخلف في الفور وفي الترتيب نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره علي هذين تخليلها اصابع اليدين
والمد باليد علي الاعضاء مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب عن مالك يروي فلا يجاب
ابن زيادة قاله في المذهب والمد بنون كابي مصعب
والله في تنزيله قدرته واستعمله نبينا واصحابه
قد انتهي الفرض هنا في قوله لكن في الترتيب قال بالسنه
القول في سننه المسطره عد تها في النقل اثني عشره

خمسة فيطلراس باتفاق مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن وجرد الماسح الاذنين
والخلف في غسل اليد ابتداء من قبل ان يدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الراس والبدء من اوله بالمس
كذاك ما زاد عن الواحدة بعد عموم العضو فافهم عدة
والبدء باليمنى من قبل اليسار والغسل للبياض موضع العذار
كذلك استيعاب مسح الاذنين من ظاهر وباطن وصماخين
والثامن الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا فخالف غير دين

فصل والوضوء قل فضائل اربعة ومثلها يا سايل
فبعد بسم الله في البداية استصحب الذكر الى النهاية
واجعل وعاء الماء عن يمينك وجنب الوضوء عن خلائك
وقلل الماء وخلل اليدين وخلل الرجلين ايضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه في الفضيلة

في فعله

في فعله قالوا رضا الله ومذهب رواح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحية فرض وقيل العكس يا ذا الفطنة

فصل والوضوء مكروهاته كماله شرط وموجباته
عد ابن رشد في فروض ثانيه ما زاد في المغسول فرض الثانية
وليس في الممسوح الا الواحدة وكره التي عليها زايدة
وكرهوا واحدة في الغسل الا لعام كذا في النقل
والما ما زاد على الكفاية فبدعة جاءت بها الرواية
لا يكره الوضوء منه قل به وما عليك حرج في شربه
وعد في المكروه كل ماء مستعمل خلا من الاذاء
والما من فم الدواب القاطر وسؤرها فذاك ما طاهر
ويكره الوضوء قل في انايه من ذهب او فضة مسا ويه
وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام

باب والوضوء موجباته فتسعة منها حكى الرواة

نوجبه قالوا بلا خلاف ... وتسعة منها على خلاف
فالتسعة الاولى خروج البول ... على سبيل عادة من اصل
او من خروج الريح او مذي ... ومن خروج عابط او خرئ
ومن خروج الدافق لكنه ... يجب منه الغسل تلك السنه
فهذه الاحداث والاسباب ... لان بها لك يفي الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة ... وقصدها اللذة المجانسه
وان يجدها الامس خذ خبره ... ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء ... او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا ... مهما صحا من مسها توضا
انكل عالم به يقول ... والخلف في المتال منقول
والتسعة الثانية المقدمه ... خذها وكن لعلمه معلمه
والخلف في الوضوء من لمس الذكر ... وبالوضوء منها جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع ... كما اتى عن صاحب وتابعي

والخلف

والخلف في التذكار معه الاشتها ... والخلف في المرأة مستدعى جهها
وان تكن قد الطفت يا تال ... توضأت قله ولا تبال
والخلف في القبلة ان تجردت ... عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس لغير اللذة ... والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما ذكر ... لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
والشك في الحدث يا ذا الفهم ... الخلف فيها بين اهل العلم
فيندب وضوءه ايجابا ... وقيل بل يندب استحبابا
وخارج على خلاف العادة ... من السبيلين ففي مقالت
كسلس الريح نعم والبول ... فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الحذاق ... ان لم يكن في فعله مشقة
والمستحاضة على هذا المهيع ... اذ ما لها عنه اذا من مدفع
والدود والحصا والباسور ... لا شيء فيه ذا هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر ... كقرحة نكاتها لاجل ضر

فصل والغسل شروط بادیه وموجبات تقتضیها وافیه
شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا ببلوغ الدعوة
وموجباته بلا اشكال على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة في نوم كان ذاك او في اليقظة
وبمغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس وخروج الحمل خذ قياس
ولا يحل الوطي قبل الغسل لانه دائما كذا في النقل
والكافر امره بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابة والمرأة للحيض والاصابة
باب يبين فيه فرض الغسل وسنن مشهورة في النقل
فالمفترض منه عند الابتداء نية ثم طهور الماء
والطهور والذلك بماء يصحبه في قول مالك وذاك مذهبه

مستوعبا

مستوعبا كذا جميع الجسد بالدلك والماء امرار اليد
ومن تكن قصيرة يداه يدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افاقة او عليل
والقصد في الطهارة الاعابة اذ تحت كل شعرة جنابة
فيغسل الفرج وما حداه بنية الفرض ولا تنساه
بعد زوال ما به من الاذى او معه يصح فيه ذا وذا
وقدم الوضوء ان اردته والغسل يكفي عنه ان تركته
واحذر في الاغتسال من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان صدر
وتابعا تحابعا بالرفق تحت الجناحين وتحت الحلق
وسرة تمضمض وتمخط والدبر استرخه في غسله ولا تسر
لان مخرجيك في الجنابة من جمله المخارج الغيابة
وتحت ركبتيك ذاك مخرج ومثله الرفغ كذاك يندرج
وتابع العقيب والعرقوبا واسفل الرجلين قل وجوبا

والمخذ اجعل راسه وعقده ويبني اليتيك وهي المقعده
وتابع الشقوة والاعكان وتابعا ما غاب حيث كان
الاصماخ الاذن مسحا يفعل وما علي منه جميعا يغسل
وخلل اللحية والاصابع وعقل الانامل فتابع
والكف بالكف كذاك يغسل في حالة التحليل او منفصل
وسنخ الاظافر ان تركته فما عليك حرج اوزلته
وحرك الخاتم في اغتسالك والخرص والسوار مثل ذلك
واحقر رعاك الله ذا المحابر لانها للطهر والطوابع
وبعد الفرض تتلوه السنن لكي يجيء هذا الغسل على هذ
وسنن الغسل وضوء قبله وغسله فرض فحل فعله
وسنة غسل اليدا بتداء من قبل ان يدخلها الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسد فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما في سنن الوضوء قد تقدما

وفيه

وفيه باظ حسن الطهارة منظومة باحسن العبارة
وفضله البدء ببسم الله وقلت الاسم او في المياه
وغسل ما به من الاذاء وخلل الراس ببل الماء
واحث علي الراس ثلاث حثيات واضغث الوفرة علي اللحفا ث
في المكروه حال الغسل لكل مصلوب له في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه في كل موضع به نجاسة
ويكره الغسل بلا استتار في البر والبحر وفي الصحارة
ويكره الغسل بماء شمسا وكره هو تنكسه ان نكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب فيكره الغسل به والشرب
ولا يضره ولوغ الهر لانهم قضوا له بالطهر
والطير محمولة علي الطهارة الا التي في فمها القذارة
ويكره الغسل بسور الكافر ومثله من فضلة الحمائر
ويكره الكلام فيه الا بذكر الله ليس الا

شروط توجب التيمما وهي اثنتان لا خلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف السباع او خاف على حريم او متاع
او عاجز عن دلو او عذر حصل او فوت وقت او بما يشتغل
فليتيمم وليصل فرضه في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء مع هذه الاعذار والادا
فبعد علمنا بموجبا ته لا بد من تعيين مفروضا ته
فعندنا فرضه ثمانية محصورة في ذا الحساب دانيه
اولها النية والصعيد وهو اله التراب الطاهر الجيد
الضربة الاولى عليه باليد والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح في اليد الى الكوعين والاتصال فيه فرض عين
متصل يكون بالعاده بعد دخول الوقت لا زيادة
لكن فرض يبتدا التيمما ويصلي النفل به ان سلما

والفور

والفور في فرضه معدوده او في الوضوء خلفه مشهوده
فهذه فروضه مستوعبة تتبعها بسنن مرتبه
واعلم بان سنن التيمم اربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح الى المرافق شرح
والبدء بالوجه باليمين والترتيب ونصه في انت مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح قله فما عليك من جناح
وبعد ذكرنا لقصده السنن هاك الفضايل بلا فخر ومن
اولها البدء بسم الله والثاني منه لا تكن بساه
فعلموا التراب قد سموا على جميع مايه يتيمم و
وزاد بعض من ذوي العقول ترك التيمم على المنقول
من حجر او من تراب او مدر او من رمل عليه قل هو العمل
ولا يجوز فعله بالنصف بالجبر او بنورة او جصه
ولا اذا يكون في المعاد فهو صعيد طيب معايد

في فرايض الصلاة وسنن منها ونافلات
فروضها في العدد اثني عشره وسنة من بعدها فحفره
وعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها
ونية الدخول في الصلاة اولها معرفة الوقات
مقرونة تكون بالتكبير او قبله لكن باليسير هو
وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعلها الرسول
ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه لقديم العقود
وقدره بقدر ايقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام
وكمل العشر بابني ساره بفعل الاستقبال والطهاره
فهذه العشرة باتفاق ومن الجميع وبلا اشفاق
وعندهم ثلاثة في المذهب وباتفاقهم عليها احسب
اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النص وفي القيام
وبعدها القراة بالحمد على الامام وحده والفذ

والثالث

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام
وخمسة على اختلاف بينهم فهاكها والمخالف شانهم
ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة حكاه البعض
والخلف في الرفع من الركوع وطهر بقعة من الممنوع
وستر عورة وطهر الثوب فسنة والعكس لابن وهب
والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي جلوسها
فيطمانن قايما معتدلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا
وفي الجلوس والركوع تطمين وقصة الاعراب منها تبين
قل انتهى فروضه المحدوده وتقتفيها سنة موكوده
واعلم بان السنة الموكده تاركها عمدا صلاته فاسده
وهي ثمان عند ذوي الاتقان تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة فيوجب الجبر لذي الحالات
كتارك الجهر نفولا في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

وتارك التشهدين اللتين والقايم زدهنا من اللتين
وتارك التكبير والتكبيرتين وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك كل سنة سجود قبل السلام ذا هو المقصود
وبعده والتحل بالمكان وقربه قل في الزمان والمكان
فان بعدت او خرجت المسجد فما عليك في صلاتك ابتدي
الا قيامك من اثنتين فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا سن الصلاة يا ذا المعني
سجوده بعد الصلاة يقبر كالجهر في الظهر خلا ان ظهر
وكالكلام في الصلاة سهيا او كل شي خفيف ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قد الزما
او قاعد بعد سجود الثالثه ومثلها الاولى كفيت الحادثه
او قايم من اثنتين ان رجع الى الجلوس بعدما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم والخلف في تنحنح التفهم

واخرس

واخرس واليكم ان شاره فذاك عن نطقهما عبارة
وضاحك مقهقه وتبهه وذا كثير قد يطول ذكره
فكل هذا سهو زياده سجوده بعد وفاء العباده
تاتي به بعد السلام قاعدا او حيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر حكما بالاثنين سهوا وعمدا ما عليك فيهمين
والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول عن مالك انا به يقول
في القناع للنسا حرا بر تكن اوامسا
الحكم في القناع قالوا سنه في حق كل حرة مسنه
والحق الناس بها ام الولد فما لها عنها محيط للابد
وامره الجارية المراهقه لانها بالبالغة لاحقه
فكل من صلت بلا قناع تعيد في الوقت بلا نزاع

واعلم بان سنة الصلاة ما اذا اقمت والات
لاشي فيه لاولا يوثر وهانا الذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام وبعده الانصات للامام
وقوله امين وردك السلام على الامام والدعا بالاحتشام
في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
وقولك اللهم ربنا لك الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة عند اديها لذي الاوقات
وفي صلاتنا على النبي في اخر التشهد للمحكي
قل سنة وهي التي اجازوا وقيل فرض اجازه لموازو
وهي وقيل فرض مرة في العمر بلا خلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام والخلف يات فيه في النظام
وما اتاك بعد ذا فهو مباح او سمه فضيلة والاجناح
كسورة وكالقنوت والامام يقوم من موضعه بعد السلام

كذا التيامن

كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الذكران صليت
كما وكالمرادة تفهم يشرح بالطولة في الظهر ثم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر ومثلها العشا من ذا القدر
والقصر شايع عندهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثل وشبهه يطول وقصدنا التقصير والتسهيل
شروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
فعدها القاضي عياض عشرة ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس من غير خلف لاولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا حالات لايكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا لبولا وغايطا وهما معا
فكل ما يشغله عن فرضها فمفسد ولو مضى وتمها
واذ يكن شيا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه

وكرهوا الصلاة في حال الغضب في حالة كذاك والنعب
وشدة الحر كذاك والسبح ومنيق الخف الى هذا اتبع
وكرهوا ان كان ثيابه في الفم كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتعقيق الى التماثيل والتزويق
وكره الصلاة في المساجد بين الاساطر قنع وباعد
وكرهوا الصلاة منكس بعكس ما في المصحف ماسي
وكرهوا لمن يصلي مع امام مساويا في الصف معه او ا
وكرهوا ان يحمل المتاعا في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المحاطن وما نهي عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة للمزبلة والمجزره وبقعة الكلب وحق المقبره
وبيت اهل الخمر والنجاسة كتارك الصلاة ذي خساس
وموضع الصلاة ان كان عوج دعه فاهليك فيه مزم

وبقعة

وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيه قل سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء والجهر كره وبه القضاء
وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبه العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب
وذكر من شروطه يكون ومسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزما وقاريا للحن فيه يعلما
وقادرا على اداء فرضه كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا بيومها مقرا
وينوي فيها انه امام والجمع ايضا قاله العلام
وفي صلاة الخوف او ستملفا ينوي كما ذكرت فيه انفا
والراتب مما يصلي وحده ينوي والجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها لا ينوي انه امام فيها

وقيل بل في ساير الصلاة يروى كذا اجاء عن الرواة
ومن مشروه على الكمال منزها في القول والافعال
ذا نسب فرا ومعروف النسب ذو خلق وذو مقام في الحسب
يعرف بالسمة ان تزاه نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصوت وراعيا لدينه والوقت
بكمل الاعضا خال من شلل ومن عرو وجه ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العامه لانه الموصوف بالشفاعة
وزادفيه بعض اهل الفن من حقه قالوا كبير السن
ومن صفاته التي لا تقدح مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الاكنت والخصي ومن له لفظ كما عجمي
والالثغ والعبد والهمهام ومثلها الاعراب والسمسام
وهو الذي يكرر الحرف ابتدا كحسن بكر بينها ابتدا
والاقطع والاغلف والمبتدع وابن الزنا الجميع متبع

والحق

والحق الناس به الوضاء والله والتمام والقضاء
ثم الذي تبغضه الجماعه او من له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا في كل ذا كر شهيد بدرا
الا اذا يعطيه بيت المال فذاك قل من اجيب الحلا ل
ذكرت فيه الابتداء لمن اراد علمه وشاء
الاقتدا واحد الطاعات وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام انك موتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكلما زاد على الفرض فلا تتبع فيه سهوا او موولا
وسهوه سهوا اليك مثله تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل والفرض لا بها لهذا مدخل
بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصلا سياتي
السهو يعتريك في الافعال وهيات الافعال والاقوال

فان طرا في فرضه المعهود الفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به كمن سهى عن ركعة وينتبه
فانه يأتي بها في فورها قبل الركوع في التي بأثرها
فيرجع من حين انتباهه الى حال القيام كيف كان اولا
يقرأ فيه ثم بعد يركع ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودا حتى يصير راكعا مستويا
ومن هنالك يصير رافعا ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمضي في صلاته الى التمام ويسجد للسهو بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه وقد وفا ركوعها علانيه
يجعلها اولى عليها ابيق ويلغي ما قبله لاجل السبق
وبالسجود امره بالزيادة بعد السلام تحصل الافادة
وان يكن منتبها في الثالثه صيرها ثانيه وثالثه
وفي السجود هاهنا دقيقه يوفيها ذا البحث والحقيقه

وان يكن

وان يكن منتبها في الرابعه صيرها ثالثة متابعه
وركعة يأتي بها بالحمد رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بنا قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام للسهو في الافعال ويقتفيه السهو في القول
الاصل في السهو عن الاقوال حديث ذي اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول رب الناس اقصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة وتمها باحسن الهيات
فبقيت سنتا للابد لكل موتم به ومقتد
فالحكم في رجوعه من ذكرا سيأتيها من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا يقربه وينتبه لابد من احرام ان يأتي به
والخلق في صلاته ان رجع من غير احرام كذا قد سمع

وان تباعد الزمان والمكان او من خروج مسجد قد استباد
فليبتدي الصلاة بالاقامه منفردا او تابعا امامه
والحكم في القوال كالافعال يعرفه كل لبيب تالي
واعلم بأن هذه الاقوال ثلاثة فرض على القوال
اولها تكبيرة الاحرام للغذ والمأموم والامام
فمن سها عنها كمن تعمده صلاته قالوا خداج فاسده
وبعدها قراءة بالفاتحه في كل ركعة اتى واضحه
للغذ والامام في قول الجر والخلف في اسقاطها من اثر
لكن في اسقاطها قد بينوا اعادة الصلاة ذاك استحسنوا
وكل من اسقطها في الصبح فقال فيه مالك ذي النفح
صلاته لاجل ترك الحمد يعيدها في سهوه والعمد
ومن سها عن السلام سلما اذ كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب او تباعدا فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

القول

القول

في من ادرك الصلاة والبعض منها قد مضى وفات
فمدرك الاشفاع منها كاثنتين يقوم بالتكبير لليقين
ومدرك الاوتار مثل الواحده بغير تكبير فخذها قاعده
ولا يقوم يقضي ما قد فاته حتى يفي امامه صلاته
فان يكن سها على الامام سجوده معه على التمام
والخلف في سجوده بعد السلام لكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم باثنيا او قاضيا او جامعا الحالتين واتيا
فيبتدي الصلاة بالبناء وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما ادرك منها اولا عليه يبني ثم يمضي مكملا
يكون فيه كالمصلي وحده وفي القراءة يصير عنده
يقرا لنحو ما قرا الامام قاضي لها متابعا احكام
فيجعل البناء في الافعال ويجعل القضاء في الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء ونحمد الله على الوفاء

ومدرك التشهد الاخير مره بان يقوم بالتكبير
القول في للنسي في حال العمل من غسل او وضوء او زال العقل
اعلم هداك الله ان نسيت شيا من الوضوء او سهيت
فان تكن ذكرت منه فرضا ما قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعد ما يليه على الذي الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الماء بعد وجفت الاعضا فافهم ما اخذ
فالتفعل للنسي دون غيره لاجل فقد الماء عند ذكره
وان ذكرته وقد صليتا عدها وعمره لانزاع وقتا
وان ذكرته في الصلاة فاقطعا وافعل هداك الله هذا الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر فعل الذي نسيته في الفور
فان تركت فعله جهاله فليبتدي الطهر بكل حاله
والعمد والجهل هما شيان فليبتدي الاول به والثاني
والغسل كالوضوء في النسيان حكمهما فرض على الاعيان

فان تكن

فان تكن ذكرت منه السنه عدها لما استقبلتها لكنه
ان كنت في الصلاة فامض مكملا ولا تعد ما فات منها اولا
قد انتهى سهو الوضوء ونجز واجده قال الضرير فالرجز
الغسل ان صليت الف ركعة تعيد ان تركت منه لمعة
فان تكن نسيتها غسلتها وتبدي الغسل ان جهلتها
وافعل كذا في الشك ان اتاك ولته عنه ان هو اعتراك
وكل فرض من عباده سقط يفسدها في عمدها وفي الغرط
صلاة الفذ والجماعه وحكمها عند ذوي البراعه
مسنونة تعجات به الروايه وقيل بل فرضه على الكفايه
تلزم كل اهل مصر والقرا وشرطها جماعة مقررا
ثم الاذان والامام الراتب ومسجد لابد منها واجب
فان ابوا عن ذا وحاد اهانتا فيوجب الجهادا
واعلم بان افضل الطاعات صلاتنا في اول الاوقات

فاعلها جماعة لاجر قالوا تقيه من عذاب القبر
لانها تنمو صلاة الفذ بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرين وقيل اكثر واول عند الرواة اظهر
وتارك صلاته جماعة اسقط منها الاجر والشفاعة
فان يكن عمد ابلا عذر ظهر مدا وما في مثل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتابل قاري مفارقا جماعة في النار
ويبتليه ايضا في ماملكه بفقده او بزواله البركه
ويبتليه الله بالحياة والممات يلبسه البعض لكل ذي حياة
وفي القبور باله من مضجع يضرب بالمطرق او بالمقمع
ويبقاربه عليه غاضبان ايا لها من حسرة وحرمان
فنسال الله يقينا ذا العذاب ويهدنا ايضا الى الرشاد والصواب
وليس في جماعة تحديد قليل او كثيرها تحديد
وفي البيوت للنساء اولا وللرجال من يرد تنفلا

تمت

تمت فروض الطهر والصلاة وسكت القاضي عن الزكاة
وسقتها على اختصار في الرجز من نظم غير جاهل وبرز
قال الزكاة طهرة الاموال فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعة فاحصيها ومالها زيادة في نصيها
مفروضة على المسلمين فاشية في العين والحرث وبعد لما شبه
فاربعة منها هي الثمار بكلها قد ورد الاثار
في العين منها ذهب ثم ورق كلاهما من الفه لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصلا اصنافها ثلاثة مفصلا
اول ما يعد منها الابل لم تزل البخت لها مشتمل
والثاني منها البقر المعلومة كذا الجواميس لها مضمومة
والثالث الاصناف منها الغنم ضان ومعز كلها تنتظم
وكل صنف في الزكاة يجمع مع صنفه وليس عنه ينتزع
والزرع اصناف لها تفسير لحب منها البر والشعير

والبسلة والعدس وهي اربع ... في واجب الزكاة طرا تجمع
ثم القطاني ولها اسماء ... وتلك جلبان ولوبياء
والفول منه ثم بعد العدس ... وحمص ثم يليه الترمس
والبسلة الجميع يكمل ... الكل سبع في الزكاة يشمل
وخمسة من بعدها مشتره ... نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده ... كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل ... وذرة بها كمال الكل
ثم الثمار كلها اصناف ... ثلاثة بيتها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون ... وكل صنف وحده يكون
فثمن الزيتون منها عصرا ... اخرج عشر زيته كما امر
فان يباح حبا ذا ما اثمرا ... فالعشر في الحب عليه قررا
اذا انتهى في كيله نصابا ... وكان بعد جانيا قد طابه
وتثبت الزكاة في الحبوب ... وفي الثمار في ابتداء الطيب

لكنها

لكنها تخرج من بعد الجذاذ ... ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد
عشرين دينارا اذا اصاب العين ... ما ذهب فرقا من غير مين
ومائتان درهم من ورق ... كلتها سكة اهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب ... زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والفرق في الدراهم المعدوده ... من مائتين خمسة محدوده
فذلك ربع العشر في الوجهين ... يخرجه ما لم يكن ذا دين
فان يزد شيا على نصابه ... زكي ما قد زاد من حسابه
وكل ما يبيع للاداره ... من جملة العروض والتجاره
كذاك العين هما شيان ... في واجب الزكاة يجمعان
في كل خمسة عدت من الابل ... شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض ... الى ثلاثين وخمس للاعتراض
فان يكن وجدانها قد اعتذر ... فابن لبون عوامد منها ذكر
ثم فيما فوقها بنت لبون ... حق الى خمس يليها اربعون

فان تزد فحقه تعين حتى الي ستين فرض بين
ثم الي السبعين بعد خمس جذعة تسر كل نفس
ثم الي التسعين لاما فوقها بنت لبون لم تزل حقها
ثم الي العشرين بعد المايه تخرج حقتان قل للتركيه
فان تكن زادت عليها واحده ففرض كل اربعون كمله
بنت لبون هكذا فيها توجد وحقة من كل خمسين تعد
وهي في نصاب الضان شاة وحده من اربعين ليس فيها زايده
حتي الي المايه بعد العشرين واحدة فيها علي المركبين
وان تكن احدي وعشرين انتهت ومايه معدودة قد كملت
فزكي من جميعهن لمجتبي حتي الي انتهت الي المايتين
فان تزد واحدة فاكثرا والفرض في الكل ثلاث قدرا
وان علمت الاصل فيها مطرد شاة لكل مايه مما تزد
وفي ثلاثين نصاب للبقر وليس فيها دونها شيا يقر

يخرج

يخرج من جذعتها تبيع من ستين ما لها شفيع
ثم من اربعين انثي السنة يخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج منها ان تزد فابن علي هذا الحساب واعتمد
والمادون النصاب يعرض وليس في الاوقاص شيء يعرض
ثم خمسة اوسق هي النصاب في كل ما يجني وما يصاب
ستون صاعا قد حمت في الوسق بينت عند ولات الحق
والصاع من مد النبي لم يزل اربعه منها جرى العمل
وفي الذي يوخذ منه المعتبر بالسقي قد بينه اهل النظر
فكل ما تسقيه ماء الامطار او ما عيني او بيا الانهار
ومثله في ذاك كل بقل كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسوان والدولاب وما بفنا هيها من الاسباب
ذكرت فيه فروض الصوم وسنن ثلاثة في النظم

شهر الصيام رابع القواعد نية فهام الدين والعقايد
جاحده الشرع يلي عقابه كقتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل اوله العلم بشهر استهل
والعلم اما رؤية حقيقه او بعدها شهادة وثيقه
وبنية في اول الليالي فما لها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع عن اكل وشرب وعن جماع
ومراد غير القاضي لاستطلعه ومسلما وعاقلا اذا طاعه
وبالغا اصابه احتلام وحيضا وهوله علام
والكفي فرض من خروج القي من غير عذر لا ولا من شيء
فهذه الفروض واجبات مهما بدت في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن ونقتفيها جملا من السنن
ولعلم بان سنة الصيام ترك المسمى الهدر في الكلام

فينبغي

فينبغي للصايم اجتنابه وكل ما ينقص به ثوابه
ويبتدي الفطر وبالتعجيل لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب لانه الى الحلال اقرب
وفي السحور قاله الرسول تاخيره افضل من تعجيل
والاعتكاف قربة وحبنه ولم يزل في رمضان سنه
وسنه فيه قيام ساعه في كل ليلة وفي الجماعه
بعد العشا ذا هو المشهور في مسجد وقبلها مذكور
وزنة فيه زكاة تبرز غدوة يوم فطر وتنجز
فرضها فيه رسول الله من عيشها قالوا عظيم الجاه
عن كل من لزمه نفقته وتحمل الممون عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافر وكل ذي بادية وحاضر
وكل نفس من اناث وذكر او عبد او حر صغار او كبر
من كل مد يمدنا بالاسلام كذا اتى عن سيد الانام

عن كل انسان يؤدي صاعا ولا يجوز بدله بصاع

فصل

ويستحب في رمضان بعض خصال تقتضي الصيام

تجديد النية للصيام في كل ليلة الى التمام

ويستحب فيه فعل الصدقه وكثر الذكر بلا مشقه

معظما للشهر بالرعاية كما اتى تعظيمه في الاية

لانه يرحل بالاعمال فيه وتشهد الايام والليالي

فرب صيام به يعقوب وهو الصيام الكامل المحبوب

القول

في المكروه حال الصوم كالذوق للشراب او الطعام

وكره هو للصايم المبالغه في فعل الاستنشاق او مضاره

وكره الذوق كذوق القدره او ما يكون مثل هاذي العلة

كلمسه بفمه الاوتاره وكره وا ان يخدم الغبارا

واختلفوا في غبرة الدقيق ورخصوا في غبرة الطريق

وكل جامد كالكحل للعين او مايع مشروب او كالدهن

فكل ما منه الى الحلق وصل فمفطر في اي منفذ دخل

وما علينا في الذباب من حرج سوا ان دخل كان بفم او ان خرج

وكره القاضي كثير النوم لانه ينقص من اجر الصوم

ثم الصيام ويليه الحج انا من الله الثواب ارجوا

الحج فرض وله اركان جات بها الاثار والقران

شروطه خمس حكى الاعلام العقل والبلوغ والاسلام

وان يكون العبد حرا كاملا ومستطيعا وطريقا سابلا

وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان

اولها النية بالاحرام والسعي والطواف بالمقام

ثم الوقوف ليلة يوم النحر ووقتها الى طلوع الفجر

اعدها الله بنص الذكر للحج فرض مرة في العمر

وكرة تابعة مسنونه مقرونه بفرضها او دونه

فسن الحج اتت في العد خمس كذا عينها ابن رشد

والفا ففي عدها في نظمه وها انا آتي بها وباسمه

قال ابو الربيع في النظام كدأه الله على الدوام

في الحج عشر وثلاث لم تزل مسنونة جرابها حكم العمل

البدأ بالميقات منه يحرم تمت الافراد بها يتمم

ثم يلبي معلنا لا يجفي وبالطواف للقدوم يوفي

وان يبيت بعد ذاك بمنا من قبل يوم النحر ما عنه غنا

والرمي بعدهن بالجمار كما اتى في صحة الآثار

وبعدها الحلق او التقصير للمرء في كلاهما التخيير

وللنسا زينه ومنه تقصير شعر الراس وهو كنه

وركعة الطواف قبل السعي وان يبيت بمنا للرمي

وبعدها الطواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي الجمر

وبعدها ان يترك التمتعا والجمع في عرفات لا ينقطعا

والرمي للجمار منها يذكر عن وقته المعلوم لا يؤخر

فخمسة عدت مواقيت الانام في جحفة منها مهل الشام

وذات عرق وهي للعراق .. ومن وراهم من الافاق

ثم يلملم لاهل اليمن .. مهلهم على قديم الزمن

ثم مهل اهل نجد يعلم قرن المنازل لهم يسلم

وذو الحليفة لاهل يثرب احلالهم من حيث احلال النبي

فبعد ختمنا لهذا النظم طلب منا بعض اهل العلم

جمع فروض وشروط في رجز تختص بالجمعة بلا عوز

فقلت في جوابنا اياه شروطها عشر رعاك الله

اولها المصر نعم او قرية ذات قرار شبه مصر انتفت

جامعة لاربعين بيتا او دونها كذا النبي افتا

وقيل خمسون من الرجال احرارا بالغين خذ مثال

فكل ذي شرط كذا المقامي وصف وجامعا لابد منه ذو سقف

ثم امام راتب ذو خطبة مستوطن كمثل اهل البلد

وعارفا بحكمها ويومها وقدمضي من قبل هذا ذكرها
وسعي في وقت النداء واجب لكنها من غير عذر لازب
ومن علي ثلاثة امياله يسعي لها قبل نداء الزوال
لانها فرض علي الاعيان واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل مبدلة من ظهرها بذا وذا قال به مذهبنا
وفرضها الانصات للامام في حال خطبتها الي التمام
يلزم من يقربه ومن بعد والطهر واجب لها كذا تعد
وخطبة قبل الصلاة واجبه وهي الي اداتها مصاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر ان اخرت قالوا لاجل العذر
فصلها الي الغروب قادر او يبق منه ركعة للعصر
فهذه فروضه المعينة بها تصح عندهم مبينة
وسن لها ونافلات ثم موانع ومفسدات
ذكرابن عياض في قواعده فثق بها وبسبيله اقتده

باب

باب

صلاتنا علي الاموات وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرضا علي الكفاية كذا اتت عنهم بها الروايه
فاذ يكن قوما بها قد قاموا فما علي باقيهم ملاموا
وعدد التكبير فيها اربع وعلماؤنا عليها اجمع
اولها تكبيرة الاحرام ثم ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات في حالت القيام مفروضات
والحمد والدعا بعد كل تكبيرة ياتي بها المصلي
فبعد حمد الله والصلاة علي النبي يدع للاموات
وختمها يكون بالسلام مستقبلا في حالت القيام
وليس في صلاتها قراءه ولا ركوع عند ذوي الدرايه
وحملها فرض علي الاحياء ومثلها الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا عن اليمين يوضع وعقد الكفن جميعا ينزع

وسنة القبر فلا يضيق ولا يشق ولا يعمق ..
وكونه لحدا هو الصواب ان لم يكن يهل التراب
وافضل الحجارة المنصوبة على القبور اللبن المضروبة
والغسل بالكافور والسدر حسن بارد لها نعم وان سخن
وكل صنف من اناث او ذكر بغسل صنفه عليه يقتصر
وارخصوا للزوج غسل الزوجة وهي كذلك ازعم بأسماجه
وعورة الميت فرضا تستتر كالستر في الحياة لا تنظر
وتمنع الصلاة عند مالك على شهيد مات في المعارك
وغسله ايضا كذاك يمنع وسنة الرسول فيه تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا فكالشهيد كذاك مساويا
وكل غايب من الاموات في بيرا ووادي وفي الفلوات
فانه كالسقط لا يصلي عليه في مغيبه ان حلا
وكل مدفون بلا صلاة فقبره كمثل تلك الذات

على القبور

على القبور تجب الصلاة كذا رأي عن مالك رواة
هذا اذا كان جميع الجسد او جله والخلف في مثله اليد
في الكفن وفي الحنوط وما يليهما من الشروط
والكفن واجب به يبدا وبعده حنوطه تسودا
والكفن من قطن ومن كتان والقطن اولا ويجوز الثاني
وشروطه البياض والتعطير ويكره الصباغ والتحمير
وكونه وتر اهو المرويّ اذ في ثلاث كفن النبيّ
ويحصل الاجر على الصلاة لكل من صلي على الاموات
وقدره قد جا في التمثيل كاحد يروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذلك يخص من بواره هنالك
ويحرم الصياح والنياحه والضرب للخد كذا اجراحه
والصبر اولي واليه يرجع فابدا به فهو اليك انفع
واعلم بان كل ذا حياة لا بد للموت له سيات

وكل شيء هالك وفاني وليس يبقى حيا في القران
الا الاله له ذو الجلال والاكرام
اذ كل من تسميه مخلوقا فجايز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذ قرات عند حضور موت من حضرة
فموته قالوا يخف حقا ويخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقرأوا لبيبنا ان تزل الموت بميتينا
وسنة تلقينه الشهاده لكي يكون ختم بالسعاده
هذا تمام النظم في الجنازه وتقتفيها سنن ممازه
وهي خمس سنن موكده وها أنا ناتي بها على حده
عيدان والخسوف والاستسقاء والوتر ايضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبه لكن في اوقاتها للناسبه
وركعتا الفجر من الرغايب وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما برغب في فعله لاجل اجر يكسب

فسمه

فسمه رغيبة لذلك وما عليك جرح في ذلك
ولا يجوز النفل حتى فريضته لمن عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلمن سلامه من ركعتين ركعتين
يكون من زيادة ونقص كالسهو في الفرض كذا الكتاب نص
قد اوفي النظم وفا سابغا فنشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده بمن عنا للمبتدي معيده
نظمتها محتسبا في منزلي في رفقنا خدمها ذاك الولي
ومعه فيها رجال حشمه متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظها الله من الافات بحرمة القران والصلاة
وشهر التمام في الزمان في غرة شهر ربيع الثاني
وفي ثلاث الاعوام مع خمسين بعد ثمان مايه عدين

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم